نظام المعلومات الائتمانية
١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/٣٧
التاريخ: ١٤٢٩/٧/٥هـ

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/١٢٢) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢هـ.

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٤هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المعلومات الائتمانية، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الاتصالات الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٨٨)
وتاريخ : ١٤٢٩/٧/٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٨١٤٦/ب وتاريخ ١٤٢٨/١١/٣هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٣٦١/٢٠/٤٤ وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٥هـ ، في شأن مشروع نظام المعلومات الائتمانية .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٠هـ ، والمحضر رقم (١١٧) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ ، المعدين في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ .

يقرر ما يلي :

١- الموافقة على نظام المعلومات الائتمانية ، وذلك بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

٢- منح الشركات والجهات التي تقدم خدمات المعلومات الائتمانية حالياً مهلة سنتين من تاريخ العمل بالنظام المشار إليه ، لتصحيح أوضاعها بما يتفق معه .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الاتصالات الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام المعلومات الائتمانية

المادة الأولى : التعريفات :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المؤسسة : مؤسسة النقد العربي السعودي.

المعلومات الائتمانية : المعلومات والبيانات عن المستهلك فيما يتعلق بتعاملاته الائتمانية، مثل: القروض ، والشراء بالتقسيط ، والإيجار ، والبيع الآجل ، وبطاقات الائتمان ، ومدى التزامه بالسداد من عدمه .

العضو : الجهة الحكومية أو الخاصة التي يربطها عقد لتبادل المعلومات الائتمانية مع شركة واحدة على الأقل من شركات المعلومات الائتمانية .

المستهلك : الشخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي له تعاملات ائتمانية .

الشركات: شركات المعلومات الائتمانية المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين وحفظها ، وتزويد الأعضاء بتلك المعلومات عند طلبها .

السجل الائتماني : تقرير تصدره الشركات يحتوي على المعلومات الائتمانية عن المستهلك.

السجلات العامة : سجلات المعلومات الائتمانية التي لدى الجهات الحكومية، مثل سجلات الصناديق والبنوك التي تقدم قروضاً حكومية ، والجهات القضائية ، واللجان الحكومية ، وملفات الإفلاس والإعسار ، وما في حكمها .

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة والضوابط اللازمة لجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين وتبادلها وحمايتها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الثالثة :

يسري هذا النظام على الشركات والأعضاء والجهات الحكومية والخاصة التي لديها معلومات ائتمانية .

المادة الرابعة :

١ ـ تلتزم الجهات الحكومية التي لديها معلومات ائتمانية بتوفيرها للشركات المرخص لها وفقاً لضوابط تضعها تلك الجهات بما يضمن عدم احتكار تلك المعلومات .

٢ ـ تلتزم الشركات بجمع المعلومات الائتمانية ، وتوفيرها وتبادلها فيما بينها ، وحمايتها .

٣ ـ تقوم الشركات بإعداد السجلات الائتمانية عن المستهلكين وتبادلها مع الأعضاء عند طلبها.

٤ ـ تستوفي الشركات مقابلاً مالياً لتوفير المعلومات الائتمانية وتبادلها وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة :

١ـ يلتزم كل عضو بتبادل جميع المعلومات الائتمانية المتوافرة لديه مع الشركة المرتبط معها بعقد ، وتقع عليه مسؤولية صحة تلك المعلومات وتحديثها .

٢ـ يحق للأعضاء الحصول من الشركات على نسخة من السجل الائتماني عن المستهلك بعد أخذ موافقته الخطية .

المادة السادسة :

يلتزم الأعضاء والشركات والعاملون لديهم بالمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية للمستهلكين ، ولا يجوز نشرها أو استخدامها لأي غرض آخر ، باستثناء ما ورد في هذا النظام أو لائحته التنفيذية ، أو بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية المعلومات في المملكة .

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
مركز الاتصالات الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة السابعة :

يجوز استخدام المعلومات الائتمانية على شكل أرقام إحصائية، بشرط ألا تحتوي على معلومات تدل على شخصية المستهلك .

المادة الثامنة :

١- يلتزم الأعضاء والشركات بتوفير المعلومات للمستهلكين عن الإجراءات المتبعة عند التقديم لأي تعامل ائتماني .

٢- تلتزم الشركات بوضع إجراءات محددة لمعالجة شكاوى المستهلكين ، ونشرها بعد موافقة المؤسسة .

المادة التاسعة :

١- لا يؤسس للمستهلك سجل ائتماني لدى الشركات - للمرة الأولى - إلا بعد موافقته الخطية .

٢- يجب على العضو إبلاغ المستهلك بسبب رفض تعامله الائتماني ، في حالة طلبه .

٣- يحق للمستهلك الذي رُفض تعامله الائتماني الحصول مجاناً على نسخة من سجله الائتماني لمرة واحدة فقط .

٤- يحق للمستهلك الحصول على نسخة من سجله الائتماني في أي وقت ، بشرط أن يسدد المقابل المالي لذلك، وله الحصول على نسخة من سجله مجاناً لمرة واحدة بعد تأسيس السجل .

٥- يحق للمستهلك إضافة معلومات إلى سجله الائتماني توضح وجهة نظره الشخصية على ما ورد فيه من معلومات ائتمانية .

٦- يحق للمستهلك الذي يكتشف خطأ في سجله الائتماني أن يطلب من الشركة تصحيح المعلومات الخاطئة، وذلك بعد تقديمه المستندات المؤيدة لطلبه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

٧- يحق للمستهلك إذا لم تصحح المعلومات الخاطئة في سجله الائتماني ، أو لاحظ أن سجله الائتماني قد تم طلبه لسبب غير مشروع ؛ أن يتقدم بشكواه إلى اللجنة المكونة بموجب هذا النظام لإصدار القرار المناسب .

المادة العاشرة :

١- يجب على الشركات حفظ المعلومات الائتمانية لديها .

٢- يجب على الشركات إعداد سجل يتضمن جميع طلبات السجلات الائتمانية للمستهلكين وحفظها لديها .

٣- تحدد اللائحة التنفيذية مدة الحفظ وضوابطه ، وكيفية التصرف في تلك المعلومات بعد انتهاء هذه المدة .

المادة الحادية عشرة :

تتولى المؤسسة مهمة الإشراف والرقابة على تطبيق أحكام هذا النظام ، ولها على الأخص القيام بالمهمات التالية :

١- إعداد اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

٢- تحديد الشروط الواجب توافرها في الشركات التي ترغب في تقديم خدمات المعلومات الائتمانية ، وضوابط الترخيص لها وإجراءاته .

٣- إصدار التراخيص لشركات المعلومات الائتمانية ، وتجديدها ، وتعديلها .

٤- وضع آليات الإشراف والرقابة على عمل شركات المعلومات الائتمانية .

٥- اعتماد إجراءات العمل التي يجب أن يتبعها الأعضاء وشركات المعلومات الائتمانية لتطبيق السجلات الائتمانية .

٦- ضبط المخالفات ، والتحقيق فيها ، والادعاء ضد المخالفين أمام اللجنة .

٧- تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها حيال المعلومات الائتمانية في حالة إلغاء ترخيص شركة المعلومات الائتمانية ، أو حلها أو تصفيتها، أو إفلاسها .

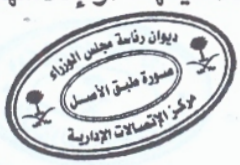

٤

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الثانية عشرة :

تعد الأعمال الآتية مخالفة لأحكام هذا النظام :

١- القيام بنشاط شركات المعلومات الائتمانية دون الحصول على ترخيص من المؤسسة .

٢- مخالفة الشركات شروط الترخيص وضوابطه .

٣- قيام أي عضو ، أو شركة معلومات ائتمانية ، أو أي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام، أو أحد منسوبيها ، بإفشاء معلومات مما نُصّ على سريتها في هذا النظام - أثناء عمله أو بعد تركه للعمل - تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته ، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام .

٤- استخدام المعلومات الائتمانية أو استغلالها لأي غرض غير مشروع ، أو مخالف لأحكام هذا النظام .

٥- تأخر العضو أو شركة المعلومات الائتمانية في تحديث المعلومات الائتمانية عن المواعيد المحددة في اللائحة التنفيذية أو عدم تصحيح الخطأ فور اكتشافه .

٦- تقديم بيانات خاطئة أو مزورة عن أحد المستهلكين .

٧- عدم تقديم المعلومات الائتمانية المطلوبة من الأعضاء الملتزمين باتفاقية العضوية ، أو التباطؤ والتأخر في تقديمها عن المواعيد المحددة في اللائحة التنفيذية .

٨- أي مخالفة أخرى لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية .

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ؛ يعاقب كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

١- غرامة مالية لا تزيد على مليون ريال ، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود .

٢- وقف الترخيص مؤقتاً .

٣- إلغاء الترخيص .

ديوان رئاسة مجلس الوزراء - صورة طبق الأصل - مركز الاتصالات الإدارية

المملكة العربية السعودية - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية - الأمانة العامة لمجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الرابعة عشرة :

تكوّن بقرار من وزير المالية لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ، وتوقيع العقوبات ، والفصل في النزاعات والخلافات التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء والشركات ، على ألا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) من أهل الخبرة في هذا المجال ، يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل . وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بها . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة ومكافأة أعضائها .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز لمن لحق به ضرر ناتج من ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام - بعد صدور قرار من اللجنة - اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به .

المادة السادسة عشرة :

يصدر محافظ المؤسسة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدوره ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام .